

الى ان

والاظهار ان المراد جوسه اول طلوعه وهو وقت حرمة الكلام لعينه **الصلوة**
الصلوة تصيغ الجيوب اي تؤدي وفي تصيغ العلم المذكور اي
 المان يقضي الامام الصلوة وفي غيرهما **د** اي رواه مسلم وابوداود
 عن ابي موسى الاسعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 هو ما بين مجلس الامام الى ان يقضى الصلوة فالمراد بالثناء دعاء الامام في
 الخطبة والصلوة للصلوة عاتبة الامة المامونين بلسان المجال في نقا
 الطاعة او في غير حال القرية **ومن حين يقام الصلوة** يفتح النون
 على البناء وفي نسخ النون اي ومن زمان يفتح الصلوة فيه **الى**
الصلوة منها والظاهر ان الواو بمعنى اولا ياء الى تنوع الروايات وهو
 مما ذكره امام **ت** اي رواه الترمذي وابن ماجه عن عروة
 بن عوف المزني **والذي** وفي نسخة **الذي** **قام بصليح** **خ** **س** في اي رواه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوز الساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي
 وينال الله خيرا الا عطاها اياه واشفاه الله بقلوبها اذ كان عليه من قوله
 للخطبة رواه البخاري ومسلم فقوله **قام** يصلي يسأل الله اوصافه لم
 انعم وهو ميم منه فان الروايات الصحيحة وهو قائم فالجوز حاله
 وقوله يصلي حال آخر مراد منه او مستاخلا وقد ذكر ابن حجر العسقلاني
 عن بعضهم الامر بحذف قوله وهو قائم يصلي في الحديث لانه يتكلم على
 اصح الاحاديث الواردة في هذا الباب فقال اجيب بحمل الصلوة على
 الدعاء او على انظار الصلوة صرة وحمل القيام على الصلاة انتهى
 وقال النووي في اذكاره في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة
الذي

او صحاح

امل

الذي

ابن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
 وهو قائم يصلي ويقرأ الله شيئا الا اعطاه الله به اياه واشفاه الله بقلوبها قل المراد
 بقائم يصلي من ينظر الصلوة فانه في الصلوة كالخطبة وهذا لا ينسب اليه
 في شرح مسلم فينبى كلامه في نفع تناف قلت وسئل المصنف عن الذكر في نفع
 مسلم فيما بعد وفي الكلام عليه مستوفى في **الصلوة** **قيل** **بعد العصر** **الي**
عروة بن الشمس **مؤت** اي هو موقوف في كتاب الترمذي قال ميرك لم اره
 في الترمذي موقوف او اما لم يبين حديثا نفع مرفوعا لفظه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **المسح** الساعة التي يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس
 وقال العسقلاني في شرح البخاري وروى هذا عن ابن عباس موقوف على غيره رواه
 ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابو سعيد الخدري والله اعلم انتهى وقيل
 بعد العصر وقيل بعد صلاة الاختيار وقيل من حين ان تصف الشمس الى ان تيب
وقيل **آخر الجمعة ساعة** **س** **يوم الجمعة** المراد بالساعة مجتمعة ان يكون عرفة
 او لغوية **د** **س** **وطا** **د** **س** **س** اي رواه ابوداود والنسائي
 عن جابر مرفوعا ورواه مالك وابوداود والترمذي والنسائي والحاكم على عمل الله
 بن سلام موقوف على قال ميرك وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
 اي شئ اكرم اليه قال ان فيها طهارة طينة ام ابيك وفيها الصعقة
 والبغية وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعاء الله
 استجيب له رواه احمد بن حنبل في رواية علي بن ابي طلح عن ابي هريرة ولم يسمع منه
 صحيحهم في الصحيح ذكره الترمذي **وقيل** **بعد الصبح** **الجمعة** **الجمعة**
وقيل **بعد طلوع الشمس** وحكى الغزالي في الاحياء انها عند طلوع الشمس قال
 ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبها جميع الوقت الذي عين

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyrighted material